

المسؤولية الجزائية للموثق في القانون الجزائري "جريمة التزوير نموذجاً"

The criminal responsibility of the notary in Algerian law" the crime of forgery as a model"

آسية دعاس

DAAS Assia

دكتورة، قانون عام: (القانون)، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا

Doctor, Public law,(Law), International Islamic University of Malaysia

Email:daasassia703@gmail.com

تاريخ النشر: 2021/12/29

تاريخ القبول: 2021/12/16

تاريخ إرسال المقال: 2021/11/10

ملخص:

إن للموثق على اعتبار أنه ضابط عمومي مسؤولية جزائية ناتجة عن إخلاله بالقواعد المنصوص عليها في القانون، وكذا النصوص المتعلقة بأحكام التوثيق، والمسؤولية الجزائية ترتب مجموعة من الجرائم ارتكبتها نتيجة للصفة الممنوحة له، وكذا لكونها تشكل انتهاكات خطيرة توجب جنابة أو جنحة أو مخالفة على حسب درجة خطئه والفعل المرتكب، وتهدف الدراسة إلى إبراز أهم الجرائم التي يتم ارتكابها من قبل الموثق والجرائم الأكثر شيوعاً من قبله نجد: الجرائم الخاصة بالوثائق والعقود التي يتخللها التزوير في المحررات الرسمية والعمومية، في حين أن هذه الأفعال لها تأثير بصفة كبيرة على حياته المهنية وكذا بصفته موظف عمومي، ومن التوصيات التي وصلت لها الدراسة وجوب فضح الموثقين المزورين من قبل الجهات القضائية التي تم فيها إجراءات المحاكمة حتى يكونوا عبرة لغيرهم، تشديد العقوبات على الموثقين لأن الجرائم التي يرتكبونها تمس بأصل الحق للمواطنين.

الكلمات المفتاحية:

المسؤولية الجزائية، الموثق، قانون العقوبات، موظف عمومي، الجهات القضائية.

Abstract

The notary, as a public officer, has criminal liability for violations of the rules laid down in the Act, as well as the provisions on documentation, criminal liability, provides for a series of offences which he has committed as a result of the status accorded to him, as well as for serious violations which constitute a felony, a misdemeanour or an offence according to the degree of his fault and the act committed. The study aims to highlight the most important crimes committed by the notary and the most common offences before him. One of the recommendations of the study is that false notaries should be exposed by the judicial authorities in which

the proceedings were conducted in order to give evidence to others, and that penalties should be increased for notaries because the crimes they commit affect the rights of citizens.

Key words:

Criminal responsibility; Documented; Penal law; Public official; Judicial authorities.

مقدمة:

إن المهن القانونية تخضع لمجموعة من القوانين المنظمة سواء العامة أو الخاصة، وكذا المقننة وهذا على اختلاف الهيئة المهنية أو التنظيمية التي ينتمي لها رجال القانون - رجال العدالة-، وكل واحد منهم يتحمل المسؤولية المهنية جراء إخلاله بواجبات مهنته؛ فقد يخضعون للقانون الخاص المنظم لمهنتهم أو للقواعد العامة - كالدستور أو قانون العقوبات - الموثق باعتباره موظف أو ضابط عمومي، وبحكم مهنته يكون معرضا للمساءلة المهنية نتيجة الفعل المرتكب من قبله سواء أثناء ممارساته التوثيقية، أو خارج نطاق عمله، فيعاقب على أساس أنه فرد في المجتمع، ويمارس مهنة حرة ولحسابه الخاص، ويعد الموثق مكلف بتوثيق وإصباح الرسمية على العقود مهما كان نوعها، وهذا دون وجود احتمالية الشك أو غش للزبون تجاه الأفعال التي يقوم بها، ومن أهم الجرائم التي ترتب المسؤولية الجزائية في أعمال الموثق نجد التزوير.

إن موضوع تزوير الموثق في المحررات الرسمية والعقود يعد من أخطر الجرائم لكونه يملك خلفية في القانون ويمكن له التنصل من العقوبات، إذ أن المحاكم والمجالس القضائية تعج بمثل هذه القضايا؛ فتتولى مكاتب نيابات ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق شكاوى تخصص الإدعاء بالتزوير في محررات رسمية، وكذا مسؤولية الموثق بخصوص الأعمال الأخرى التي يقوم بها، وهذا يرجع إلى تنصل الموثق من التزاماته المهنية.

وتهدف هذه الدراسة إلى التطرق للجرائم التي يرتكبها الموثق بناء على التصرفات التي يقوم بها للزبون، والتي تقع على العقود؛ إذ تعد عملية التزوير من أخطر الجرائم التي يقوم بها الموثق في حق الزبون الذي يتوجه له بغية إصباح الصفة الرسمية على الأملاك سواء المنقولة أو العقار.

وعليه نتساءل عن مدى توفيق المشرع الجزائري بخصوص المسؤولية الجزائية للموثق فيما يتعلق بجريمة التزوير التي تقع على الوثائق والعقود؟

وتنبثق عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية تتعلق بالتزوير كجريمة تقع على الوثائق والعقود والمرتبكة من قبل الموثق أثناء أداء مهامه المنوطة له، والمخولة بموجب القانون، والعقوبات المقررة له بموجب قانون العقوبات الجزائري.

ويمكن إعادة تركيب متغير الإشكالية في الفرضية التالية:

ما هي المسؤولية الجزائية للموثق فيما يخص جرائم التزوير التي تقع على الوثائق والعقود كالمحررات الرسمية العمومية وفقا لما نص عليه المشرع الجزائري؟

للإجابة عن الإشكالية السابقة وتمحيص فرضية الدراسة فقد تم الاعتماد على:

المنهج التحليلي لمعرفة أهم الجرائم التي تقع على الوثائق والعقود وعلاقتها بالموثق، بالإضافة إلى الاستعانة بالمنهج المقارن للمقارنة بين القوانين الوطنية فيما يخص المسؤولية الجزائية للموثق.

وتبعاً لذلك سأتناول في البداية مفهوم الموثق، وأهم الجرائم التي تقع على المحررات الرسمية والعمومية والتي توجب العقوبة من قبل المشرع الجزائري، وتم تناول التزوير كأهم الجرائم التي تقع على المحررات الرسمية والعمومية، مع التطرق لمفهومه وأركانه، وكذا العقوبات التي فرضها المشرع الجزائري بخصوص ذلك.

وعليه فإن خطة الدراسة تكون كالآتي:

1- مفهوم الموثق والتوثيق

2- تعريف التزوير

3- أركان التزوير

4- أصناف التزوير

5- العقوبات

1- مفهوم الموثق والتوثيق:

إن التوثيق يعد فقرة من الفقرات الأساسية التي يقوم عليها كل من النظام الاقتصادي الذي يسعى جاهداً لحماية حقوق المتعاملين ونظراً للمكانة التي يحتلها الموثق في المجتمع نظراً لما يؤديه من مهام تعمل على نشر ثقافة العدالة الوقائية، سعى القانون لحماية حقوقه ضمن قانون خاص به، لذا سأتناول مفهوم الموثق والتوثيق.

أ- مفهوم الموثق:

سأقوم بتناول مفهوم الموثق لغتنا ثم اصطلاحاً، ثم أعرج لأتطرق لمهامه، وفقاً للقانون الجزائري.

1- المفهوم اللغوي والاصطلاحي:

أ- المفهوم اللغوي:

الموثَّق بكسر التاء اسم فاعل وهو الشخص القائم بتوثيق الشيء أي ربطه بقوة ودقة، أما الموثَّق بفتح التاء فهو اسم مفعول، وهو الشيء الذي يوثق، ولقد شاع الخطأ بين الناس، وهو إطلاق الموثق بفتح التاء على الضابط العمومي القائم بالتوثيق¹.

أما الموثق مفرد فيعني اسم فاعل من وثق، ويعني موظف في مصلحة العقود ونحوها "الموثق العام"².

ومن التعريفات السابقة نجد أن الموثق لغتنا يعني:

ذلك الموظف أو الضابط العام الذي يعمل في مصلحة العقود ويتولى توثيق الأشياء بغية إثباتها حتى تكون لها حجة قانونية.

ب- المفهوم الاصطلاحي:

الموثق يقصد به ضابط عمومي خوله القانون الصلاحيات اللازمة لتلقي العقود المرتبطة بإرادة الأشخاص، ويمارس جزء من سلطته العمومية التي فوضتها له الدولة؛ فيضفي الطابع الرسمي على العقود التي يتولى تحريرها، كما يمنح الصيغة التنفيذية لهذه العقود في الحالات المنصوص عليها قانوناً³.

ويعد الموثق ضابطاً رسمياً للدلالة على وظيفته العمومية، ويعمل في إطار حر وهذا ما يدل على استقلاليته في اختيار مكان إقامته وطريقة عمله⁴.

ومن التعريفات السالفة الذكر نجد أن الموثق اصطلاحاً يقصد به:

ذلك الشخص الذي يملك صلاحية إبرام العقود بين الأشخاص بطرق قانونية وفق ما يقتضيه القانون، وهذا بقصد إضفاء الطابع الرسمي والتنفيذي عليها.

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده عرف الموثق بأنه: "ضابط عمومي له سلطة إبرام العقود والاتفاقيات بين أطراف العقد، كما يقوم بحفظ أصولها وإعطاء نسخة منها لطرفين".

ما يلاحظ على تعريف أن:

- المشرع الجزائري قد اعتبر الموثق ضابطاً عمومي يملك صلاحية إبرام العقود والاتفاقيات بين أي طرف يلجأ له.
 - بالإضافة إلى وجوب حفظ أصول العقود وفق ما يقتضيه القانون.
 - وان يسلم نسخ من العقود في حال ما تم طلب ذلك من أصحاب العقود.
- في حين أن المشرع الجزائري، ولكي ينظم ويحدد مهنة التوثيق قام بإصدار العديد من المراسيم كالمرسوم التنفيذي رقم 242/08 المتضمن شروط الالتحاق بمهنة التوثيق وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها.
- وكذا مرسوم 243/03 الصادر في الجريدة الرسمية عدد 45 المؤرخ في 06-08-2008 المحدد لأتعاب الموثق، وكذا المرسوم التنفيذي 244-08 المحدد لكيفيات مسك محاسبة الموثق ومراجعتها.
- كما حدد المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي 245-08 المحدد لكيفيات تسير الأرشيف التوثيقي.

مهام الموثق:

يقوم الموثق بمجموعة من المهام المنصوص عليها في قانون، والمتمثلة في:

- حفظ العقود التي يجرها أو يستلمها للإيداع كما يقوم بتنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في القانون وعلى وجه الخصوص التسجيل وإعلان ونشر وشهر العقود في الآجال المحددة بها.
- حفظ الأرشيف وتسيره وفقاً للشروط والكيفيات التي ينص عليها القانون.
- تسليم نسخ للعقود التي يجرها أو نسخ منها سواء كانت عادية أو مستخرجات العقود التي لا يوجد لها أصل وفقاً لما يقتضيه القانون.

- له دور استشاري في حدود اختصاصاته وصلاحياته؛ إذ يعلم الأطراف بحقوقهم والتزاماتهم والآثار القانونية التي تنشأ عند قيامهم بأي تصرف⁵.

ب- مفهوم التوثيق:

سأتناول مفهوم التوثيق في القانون الجزائري

لقد عرفت الجزائر أول تنظيم للتوثيق بموجب أمر 91/70 و صدر أول قانون لها بموجب القانون 27/88 المؤرخ في 12-07-1988، كمهنة حرة مستقلة يباشرها الموثق لحسابه الخاص.

وتم إلغاء القانون السابق بموجب قانون 02/06 المؤرخ في 20-02-2006 يتضمن مهنة الموثق الصادر بالجريدة الرسمية عدد 14 المؤرخ في صفر 1427 الموافق ل مارس 2006.

والمشرع الجزائري بالرغم من إعطائه اسم المنظمة لمهنة التوثيق، إلا أنه لم يقيم بإعطاء تعريف لها، وقام بتعريف الموثق في المادة 03 منه على أنها:

" ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية، يتولى تحرير العقود التي يشترط بها القانون الصبغة الرسمية وكذا العقود التي ترغب الأشخاص إعطائها هذه الصيغة"⁶.

إن السلطة العمومية قد جعلت الموثق يملك صفة الضبط عمومي بهدف تسهيل القيام بصلاحياته وواجباته المخولة له بموجب القانون ؛ إذ يقوم بصيغ عقود التي يرغب أصحابها بإكسابها الصفة الرسمية.

والتوثيق في الدراسات القانونية، يعني من الناحية الاصطلاحية:

ذلك العلم الذي يهتم بكيفية إثبات العقود والتصرفات والالتزامات ونحوها في الحجج والسجلات والمكاتب التي تتم فيها المعاملات على وجه الاحتجاج⁷.

في حين يعرفه البعض بأنه إثبات أو تحرير أو ضبط أو إفراغ أو نقل المحررات في الدفاتر المعدة لذلك، أو بمعنى آخر يقصد بالمحررات الموثقة، المحررات المشتملة على التصرفات والعقود التي يحررها الموثقون وهم الموظفون المختصون لتحريرها وضبطها أي توثيقها⁸.

ومما سبق تناوله بخصوص الموثق والتوثيق فإن:

- كلاهما يكملان بعضهما ؛
- فالأول يمثل العنصر البشري، والثاني يمثل العنصر المادي من محررات وعقود على اختلاف شكلها التي يسعى الزبون لإصباغ الصفة الرسمية بها لضمان حقوقه،
- ونظرا لأهمية هذا المهنة ؛ فقد خص المشرع الجزائري قانون خاص به لضمان حقوق وواجباته، وكذا حماية حقوق المتعاملين معه.

2-تعريف التزوير:

إن الموثق يقوم بإصباغ العقود مهما كان نوعها وكذا المحررات، ويعطيها الحججة القانونية في الإثبات ؛ إذ تتسم بالقوة وتعد مثلها مثل الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية، ولا يجوز التشكيك فيه إلا عن طريق الطعن بالتزوير، ولتعريف التزوير وجب علينا أولا التطرق لتعريف المحرر الرسمي أو العمومي.

إن المحرر الرسمي أو العرفي عرفته المادة 324 من القانون المدني الجزائري بأنه: "عقد يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة تمت لديه أو تلقاها من ذوي الشأن وذلك طبقاً للأشكال المقررة قانوناً وفي حدود سلطته واختصاصه"⁹.

أما التزوير يعني التحريف المتعمد للحقيقة في الوقائع والبيانات التي يثبتها محرر أو مخطوط، ويشكل مستنداً بدافع إحداث ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي.

كما أن التزوير يعتبر جريمة مقصودة يتخذ فيها الركن المادي صورة القصد الجنائي بوجهيه العام والخاص، أما الضرر المعنوي فهو مفترض بالنسبة إلى تغير الحقيقة في المحررات الرسمية جميعها¹⁰.

في حين نجد تعريف آخر يتمثل في تغير حقيقة النقود أو الأوراق المالية أو سندات كانت في الأصل موجودة وصحيحة، ومن صور التزوير تغير العلامات أو الرسوم أو الأرقام من قبل الشخص المزور في العملة أو الأوراق المالية ونلاحظ أن التزوير لا يقع إلا على العملة الورقية أو السندات والمحررات الرسمية أو العرفية والتجارية¹¹.

الملاحظ من التعريف أن التزوير هو تغير حقيقة أي محرر مهما كان نوعه سواء أوراق مالية أو سندات عن طريق تغير الإمضاء، التواريخ، أو تقليدها، بهدف تحقيق مصالح شخصية دون الاهتمام بمصالح الغير.

ولقد تناول المشرع الجزائري جريمة التزوير في المحررات العمومية أو الرسمية والمعاقب عليها في المواد من 214 إلى 216 قانون عقوبات في قسم تزوير المحررات الرسمية أو العمومية¹².

وتقابلهما في التشريع المقارن المادة 4441 عقوبات فرنسي والمادتين 456 و 457 عقوبات لبناني والمادتين 212-213 عقوبات المصري.

وتعد جريمة التزوير في المحررات الرسمية الجنائية الوحيدة في قانون العقوبات التي تعني أو تخاطب الموثق كضابط عمومي وهي الجريمة الأكثر تشدداً¹³.

والمشرع الجزائري لم يتناول تعريف التزوير، حيث ترك ذلك للفقهاء والقضاء، ومن هنا نجد اختلاف الفقهاء في بيان المقصود منه وفي بيان أركانه القانونية فيما يتعلق باشتراط توافر الضرر الناتج عن التزوير أو الاكتفاء بقيام الضرر الناتج عنه¹⁴.

ولقد تناول الدكتور محمد نجيب حسني تعريفاً للتزوير بأنه: "تغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون من شأنه إحداث ضرر ومقترن بنية استعمال المزور فيما أعد"¹⁵.

كما عرفه الدكتور فتحي سرور بأنه: "تغيير الحقيقة بقصد الغش بإحدى الطرق المقررة بالقانون في محرر يحميه القانون"¹⁶.

أما قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1994 المادة 441 قد عرفت التزوير بأنه: "كل تغير للحقيقة بطريقة الغش من شأنه أن يتسبب في ضرر تم بأية وسيلة في محرر، والذي يكون موضوعه أو نتيجته إقامة الدليل على وجود حق أو واقعة ذات نتائج قانونية"¹⁷.

أي أن هذا التعريف لم يحصر نطاق التزوير في المفهوم التقليدي المتعارف عليه والمتمثل في المحرر بل أضاف كل ما له علاقة بالسند كالاسطوانات، الكمبيوتر، الأشرطة. ومما سبق عرضه من التعريفات نستشف أن:

التزوير هو ذلك التحريف، أو الزيف الممارس من قبل أشخاص مخول لهم القيام بتحرير العقود والوثائق الرسمية، والعمومية مخالفين بذلك قواعد قانونية منصوص عليها من قبل القانون، بهدف إحداث ضرر بالمتعاملين.

في حين قد مثل أمام محكمة الجنايات بمجلس قضاء العاصمة ثلاث متهمين "ك، م" و"ب، ب" وكذا "ح، م" بتهمة جنائية التزوير واستعمال مزور في وكالة محررات رسمية طالت عقد وكالة مجاهدين لاقتناء سيارة من نوع شيفروليه كابتيفا"، إذ راح ضحيتها موثق استخدم ختمه وإمضاه في قضية تعود وقائعها إلى تاريخ 26 جويلية 2010، حيث تقدم الموثق بالشكوى لدى مصالح الضبطية القضائية بباب الواد في العاصمة وبناء على الشكوى قد تم فتح تحقيق ومن مفرزات التحقيق أن المتهم "ب، م" صرح بشرائه لرخصة مجاهد ملك للمدعو "ب، م" التي لا تربطه أي صلة قرابة بمبلغ 100 ألف دج من أجل تسهيل عملية شراء السيارة، بعد الحصول على تسهيلات من صاحب شركة إذ هذا الأخير طلب مساعدة من مصرح الجمركي المدعو "ط، م" هذا الأخير اتصل مع "ك، م" الذي يعد سمسار في بيع وشراء السيارات الذي وافق على طلبه مقابل إحضار الوثائق مع دفع مبلغ 40 ألف دج وفي الأخير وبعد مواجهة أطراف الدعوى أنكر "ب، م" علمه بوقائع التزوير التي قام بها "ك، م" فيما نفى "ح، م" جميع الوقائع لكونه يعد مجرد وسيط فقط أما "ك، م" أنكر معرفته بالمتهمين وواقعة التزوير، وفي هذه القضية التمس النائب العام 10 سنوات سجنا نافذا، وبعد المداولات تم إدانتهم ب5 سنوات سجنا نافذا¹⁸.

إذن فالتزوير في المحررات الرسمية أو العرفية قد يقوم به الموثق عن قصد أو قد يقوم به بحسن نية لوجود تلاعب من أحد أطراف العقد.

3- أركان التزوير:

نظرا لخطورة التزوير على المصالح الفردية للأشخاص فإن القانون قام بتجريم هذه الجريمة ورصد لها عقوبات شديدة وهذه العقوبة تتفاوت ما إذا كان المحرر رسمي أو محرر عرفي، ومعيار التفرقة بينهما نجده على حسب الجهة التي أصدرته.

إذن فإن جريمة التزوير في المحررات الرسمية والعمومية ركنان: مادي ومعنوي، بالإضافة إلى وجود الضرر الذي يعتبره البعض ركنًا ثالثًا، وسأتناول ذلك بتفصيل في مايلي:

أ- الركن المادي:

إن المادة 214-215 ق ع ج تنص على وجوب أن يكون المحرر الرسمي أو العمومي محل الفعل المجرم مع توفر عنصر الوظيفة أو الصفة في شخص الموثق بموجب المادة 03 من قانون رقم 06-02، أي لوجوب قيام جريمة التزوير وجب أن يكون هناك محرر، سواء أكان عمومي أو رسمي، والشخص الذي ارتكب الفعل المجرم، وهذا في رأي يعد تفكير جيد من قبل المشرع الجزائري.

وعليه يمكن تقسيم الركن المادي إلى:

● المحرر

● تغير الحقيقة.

أولاً: محل التزوير - المحرر -

قبل التطرق إلى مفهوم تغير الحقيقة وجب علينا التطرق أولاً لمفهوم المحرر:

إن المحرر يقصد به: "كل مسطور مكتوب يتضمن حروف أو علامات ينتقل بقراءتها الفكر إلى معنى معين"¹⁹ أو هو "كل مكتوب يفصح عن شخص من صدر عنه ويتضمن فكرة لواقعة، أو تعبيراً عن إرادة من شأنه إنشاء مركز قانوني، أو تعديله أو إنهائه أو إثباته سواء أعد المحرر لذلك أساساً أو ترتب عليه هذا الأثر بقوة القانون"²⁰.

أي أن المحرر هو:

كل مكتوب يتم به معرفة إرادة الشخص، والتي تبين المركز القانوني للأشخاص، حيث يتم تعديلها أو تغييرها بموجب نصوص قانونية.

وتنقسم المحررات العمومية أو الرسمية إلى:

● المحررات السياسية: هي تلك المحررات التي تدخل في عمل السلطات العليا للدولة والمتمثلة في:

المعاهدات، القوانين، المراسيم...

● المحررات القضائية: هي تلك التي يحررها القضاة من أوامر قضائية، قرارات، ومحاضر التي تصدر من شرطة أو

جهات قضائية، تقارير الخبراء.

● المحررات أو العقود الرسمية: هي تلك التي تتم لدى ضباط عمومي أو موظفين

● المحررات الإدارية: تلك التي تصدر عن جهات إدارية ومصالح عمومية كدفاتر المواليد، وقرارات إدارية...⁰

أما محل التزوير فهو الذي ينصب عليه تغير الحقيقة؛ فإذا كان غير موجود فلا يكون تزويراً.

وبالتالي لا تقوم الجريمة إذا كان تغير الحقيقة تم بقول أو فعل دون كتابة، في حين أن المحرر هو الشيء المادي لجريمة

التزوير.

أي أن العنصر الأول يعد من عناصر الركن المادي في جريمة تزوير المحررات؛ فلا يكفي بنشاط الجاني الذي

يهدف إلى تغير الحقيقة بإحدى الطرق المنصوص عليها من قبل القانون، بل ينبغي أن تتوفر فيه الثقة العامة ليكون

حجة، أو وسيلة إثبات، ويشترط في المحرر الذي يحمي القانون، أو النظام أن يتوافر فيه عنصر:

● الشكل

● المصدر

● المضمون²¹.

وبالتالي نجد أن محل التزوير هو:

ذلك المحرر الذي وجب أن يكون موجوداً أي مكتوباً حتى يتم إثباته ويكون ضمن قالب وشكل ومصدر معين.

ثانياً: تغير الحقيقة

هو ذلك النشاط الإجرامي الذي يلجأ إليه الجاني الموثق، فإذا انتفى تغيير الحقيقة انتفى قيام جرم التزوير، فالمقصود بالتغيير هو إنشاء حقيقة مخالفة، أو تحريف حقيقة قائمة مما يقتضي وجود حقيقتين منهما تلك الماثلة في المحرر فجوهر تغيير الحقيقة إذن الزيف أو الكذب²².

فمثلا لو حضر إلى الموثق بائع ومشتري، وطلبا منه تعديل القيمة المدونة في الصك؛ فيمكن لهما ذلك ولكن بشرط التوقيع على التعديل، أو عند تغيير نوع العقار من أرض فضاء إلى بناء قائم في الصك وقام الموثق بالتعديل فلا يعتبر تزويرا مسؤولا عنه، ولكن لا بد أن يكون ذلك بحضور الطرفين ليكون التغيير مطابقا للحقيقة بشرط إسناده لأصحاب الشأن وتوقيعهم على التعديل²³.

وبالتالي يتحدد نطاق تغيير الحقيقة الذي هو جوهر التزوير المعاقب عليه بالمساس بحقوق الغير؛ فإن كان من شأنه تغيير الحقيقة المساس مباشرة بمركز الغير، تحققت بهذا جريمة التزوير.

أما إذا كانت البيانات التي أثبتتها المتهم في المحرر لا تتعلق بمركز الغير، وإنما تمس مركزه الشخصي؛ فإن التعديل فيها بما يخالف الحقيقة لا يشكل تزويرا²⁴.

وما يلاحظ هنا أن تغيير الحقيقة يعد جوهر التزوير إذا مس أي شخص بالمركز القانوني للغير وهو يوجب عقوبة. أما إذا كان هناك تعديل للبيانات دون المساس ببيانات غيره فلا يعد جريمة لأنه يعد إصلاح وتدارك لخطأ لا غير.

ثالثا: الضرر

إن جريمة التزوير تتحقق بمجرد تغيير الحقيقة عن طريق الغش، وبالوسائل التي نصت عليها المادتين 214 و 215 ق ع وذلك بغض النظر عن تحقق أو عدم تحقق الضرر²⁵.

كما أنه يعد عنصرا أساسيا في جريمة التزوير، فإذا تخلف الضرر انتفى التزوير ولو توافرت كل أركانه، وهذا وفقا لما جاء في الغرفة الجزائية الأولى رقم 1 بتاريخ 26-10-1982 ملف رقم 27199، وكذا ملف رقم 39130 بتاريخ 2 يناير 1985، المجلة القضائية العدد 2 سنة 1989 ص 247.

في حين أن المقصود من الضرر هو ذلك الضرر الفعلي المباشر الذي يتمثل في إهدار حق أو مصلحة يحميها القانون²⁶.

أما في القانون اللبناني فنجد أن:

الضرر يعد مفترضا وليس في حاجة لإثبات، والعقاب مستحق ولو لم يختلف عن الجرم ضرر يلحق شخصا بعينه، ناهيك عن ما ذهب إليه اجتهاد القضاء الفرنسي، في اعتبار التصريحات الخاطئة المدونة في عقد توثيقي محرر من قبل موثق له صفة ضابط عمومي يعد تزويرا في محرر رسمي، والذي يسبب ضررا للأطراف²⁷.

والطبيعة القانونية للضرر عند ارتكاب التزوير من قبل الموثق تتركز على الضرر الاجتماعي أكثر من المادي والمعنوي، نظرا لخيانة الضابط العمومي ثقة السلطة العمومية التي خولته جزء من سلطاتها ولعدم احترامه لواجباته في تأمين علاقات العمل وسلامة المبادلات²⁸.

إذن الضرر في القانون الجزائري:

يكون بمجرد إحداث تغير الحقيقة في المحرر عن طريق استعمال إحدى طرق الغش المنصوص عليها في القانون سواء تحقق الضرر أو لم يتحقق فهو يوجب العقوبة ولقد نص على ذلك في المادة 214-215 من قانون العقوبات.

ب-الركن المعنوي:

إن جريمة التزوير في المحررات الرسمية يعد من الجرائم القصدية، ويلزم لقيامها توافر القصد الجنائي لدى المزور، كما أنها من جرائم القصد الخاص باعتبار النية أو غاية يتوخاها الجاني لدى ارتكابه الركن المادي للتزوير²⁹، لذلك ينحصر القصد الجنائي في أمرين:

الأول على الجاني أنه يرتكب الجريمة بجميع عناصرها أي إدراكه أنه يتغير الحقيقة في المحرر.
الثاني اقتزان هذا العلم بنية استعمال المحرر فيما زور من أجله³⁰.

1-القصد الجنائي العام:

هو إدراك الجاني بأنه:

يغير الحقيقة بفعله، فكاتب العدل الذي يثبت في المحرر ما يمليه ذو شأن وهو جاهل أن أقولهم تخالف الحقيقة ولا يقوم معه قصده الجرمي، لذا كان واجب عليه التصريح بتبرئة الموثق الذي قام بنقل تصريحات الأطراف المؤكدة أمامه في العقد لتعبر عن إرادتهم وأنه لم يتم إثبات علمه بعملية التزوير³¹.

2- القصد الجنائي الخاص:

اعتبرته بعض التشريعات بأنه غش، وهو توافر نية استعمال المزور لدى الجاني في الغرض الذي اعد له، فإذا انتفت النية فلا يوجد جرم، كأن يتعمد الموثق إلى شطب أو تحوير في بيانات المحرر ويحتفظ به دون استعماله³².
فإذا كان علم المتهم بتغيير الحقيقة غير ثابت بالفعل فإن مجرد إهماله في تحريها مهما كانت درجته لا يتحقق به هذا الركن³³.

ومن العناصر غير مؤثرة في صفة التزوير نجد:

• وجود أصل المحرر:

في حال وجود أصل المحرر غير مؤثر في قيام التزوير إذا توافرت باقي أركانه لا ينفي القاعدة الأصلية التي تقتضي بان اطلاع المحكمة بنفسها على الورقة المزورة إجراء جوهري من إجراءات المحاكمة على اعتبار تلك الورقة من الدليل الأساسي الذي يحمل أدلة التزوير ومن ثم وجب عرضها³⁴.

• صحة المحرر:

إن عنصر الصحة ليس مؤثراً على صحة المحرر لكون أن الهدف من تجريم التزوير يرجع إلى حماية مصالح الغير الحسن النية من كل ما هو مزور؛ فيمكن أن يكون المحرر صحيح من بين كل المحررات التي يمكن أن يحتج بها محررها على غيره بغض النظر عن كونه في الحقيقة والواقع قد استوفت الشروط القانونية لصحتها أم لا حتى وإن كانت في نظر القانون باطلة³⁵.

4- أصناف التزوير:

لا يكفي في جريمة التزوير أن يتم تغيير الحقيقة في محرر، بأن يصبح معناها مخالفا لإرادة صاحب الشأن، وإنما يلتزم أن يكون هذا التغيير قد حدث بإحدى الطرق التي نص عليها القانون على سبيل الحصر، وحددها ضمن دائرة العقوبات.

وهذا ما يعني أن حدوث تغيير الحقيقة بطريقة غير الطرق التي حصرها المشرع، ينفي جريمة التزوير ذاتها، لكن القانون لم يميز بين طريقة أخرى من هذه الطرق بل سوى بينهما جميعا، بحيث يكفي أن طريقة منها لترتيب المسؤولية عن التزوير ولو لم تتوافر الطرق الأخرى³⁶، ومنه نجد أن التزوير على نوعين:

أ- التزوير المعنوي:

هو التغيير في كل معلومات المحرر من مضمون ومعنى وظروف وملابسات وضع المحرر دون أن يكون هناك أثر، أن المحرر قد تم التلاعب به.

وبالتالي وجود تشويه في معنى المحرر وهو يقع وقت إنشاء المحرر وإثباته ولا يكون بالملاحظة فقط بل تتعداه إلى وجود أدلة إثبات أخرى كشهادة الشهود...، لذا كان لزاما أن يتم التعرف على إرادة الشخص المعني بالمحرر³⁷.
وطرق إثبات التزوير المعنوي تتمثل في:

1- اصطناع واقع أو اتفاق خيالي وتكون في الحالات التالية:

*تدوين اتفاقات أو أقوال غير التي صدرت من المتعاقدين أو أملوها:

وهو أن يتم وضع بيانات مخالفة لما تم الاتفاق عليه؛ فقد ينسب بعض البيانات إلى شخص آخر طلب منه إثباتها في المحرر ثم لا يدونها على النحو الذي طلب منه، وبهاته الحالة نكون أمام تزوير معنوي ولا يتم اكتشافه بسهولة كأن يطلب متعاقدان من الموثق تحرير عقد هبة فيححر عقد هبة، أو يحرر عقد بيع إلا أنه يتضمن شروط غير ما اتفق عليه الأطراف³⁸.

*جعل واقعة يعلم أنها كاذبة في صورة واقعة صحيحة:

إن إثبات واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها هو من قبيل إثبات واقعة كاذبة على أنها صحيحة، وتشمل هذه الطريقة كل إثبات لواقعة على غير حقيقتها، كما يقع التزوير في أوراق رسمية ومحررات وقد يقع في أوراق عرفية، ومن أمثلة ذلك أن يذكر الموثق في المحرر تاريخا غير تاريخها الحقيقي، أو يقرر أنه حرره في مكان تحريره... الخ³⁹.

*جعل واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها أو وقعت في حضوره:

هنا يتم صياغة وقائع كاذبة على أنها صحيحة سواء تم الإقرار بذلك أو لا، وبالتالي يتم إثبات وقائع كاذبة على أنها صحيحة، ومن أمثلة التزوير في هذا النوع أن يثبت الموثق إقرار البائع بقبض الثمن؛ إلا أنه لم يتلق ثمن الشيء المباع.

*تحريف أي واقعة أخرى بإغفاله أمرا أو إيرادها على وجه غير صحيح:

إن إغفال الأمر يقصد به أن يتعلق التزوير بالترك أي:

الحالة التي يغفل فيها الشخص إثبات ما كان يجب عليه إثباته في المحرر توصلا لتغيير الحقيقة فيه،

أما بخصوص إيراد أمر على وجه الخصوص غير صحيح، وهي إحدى تدوين اتفاقات أو أقوال غير التي صدرت من المتعاقدين أو أملوها، وجعل واقعة يعلم أنها كاذبة في صورة واقعة صحيحة⁴⁰.

2- انتحال شخصية الغير:

هنا يتم التعامل بشخصية الغير، أو باسمه سواء أكانت وهمية، أو حقيقة موجودة أو غير موجودة، وفي أغلب هاته الحالات ينصب التزوير على عقود رسمية أو عمومية، ويكون فاعل شريك مع الموثق سواء أكان بحسن نية، أو بسوءها⁴¹.

ب - التزوير المادي:

هو تغير الحقيقة في محرر قائم فعلا وذلك عن طريق حذف بعض البنود منه من مسح أو تعديل ، ولقد أورد المشرع الجزائري الوسائل التي يتحقق بها هذا النوع من التزوير في المادة 214 من قانون العقوبات تتمثل في:

* وضع التوقيعات المزورة

* حذف أو إضافة أو تغيير مضمون المحرر

* اصطناع المحرر⁴².

1- وضع توقيع مزور:

هنا نجد حالتين:

أن يكون الإمضاء لشخص موجود فيتم تقليد التوقيع أو تم وضعه وفق ما ورد عليه الاتفاق، والقانون هنا لا يشترط التقليد بل يتطلب وضعاً للقانون، أو يكون التوقيع من قبل شخص وهمي أي:

أنه غير موجود، والتزوير يتحقق في حال ما كان الإمضاء صحيحاً صادراً عن شخص ينسب إليه، ولكن إرادته لم تتجه إلى وضعه في المحرر كما لو أكره على ذلك، أو أخذ منه مباغتة أي: بطريق الإكراه أو التدليس⁴³.

أما الأختام:

فقد أعطاه المشرع الجزائري نفس قوة وحجية التوقيع في الإثبات، فيعتبر مزوراً من يوقع بختم ليس له، وليس له حق التوقيع به سواء أكان هذا الختم لشخص معروف لديه أو وهمي، وسواء أكان هذا الختم المزور مشابهاً للختم الصحيح أو غير مشابه، كما يقوم التزوير ولو كان الختم بذاته صحيحاً صادراً ممن ينسب إليه، باستعمال وسائل الاحتيال أي من دون رضاه⁴⁴.

2- حذف أو إضافة أو تغيير مضمون المحرر:

تغير يحدثه الجاني في المحرر ما بعد تمامه وبعد التوقيع عليه من ذوي الشأن سواء أكان التغير بالإضافة أو الحذف أو الاستبدال بكلمات أخرى أو أرقام أخرى⁴⁵.

3- اصطناع المحرر:

وهو أن يتم إنشاء محرر ووضعه تحت أسماء أخرى لا صلة لها بالمحرر، أو أن يصدر من قبل جهة غير مختصة.

5- العقوبات:

لقد فُرق المشرع الجزائري في قانون العقوبات بين نوعين من التزوير الذي يوجب العقوبة:

فنجد التزوير الذي يقع على المحررات الرسمية أو العمومية، وهذا فيما يتعلق بالمحررات السياسية وكذا القضائية والإدارية والعقود التوثيقية؛ حيث شدد العقوبة فيها فأخذت وصف الجنحة ونص عليها في المادة 214-216 ق ع. أما بخصوص التزوير الواقع على المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية فقد أخذت صفة الجنحة ونص عليها في المادة 219 وما بعدها⁴⁶.

أي أن التزوير الذي يقع على المحررات الرسمية أو العمومية يكتسي صفة الجنائية، أما التزوير الذي يقع على المحررات العرفية أو المصرفية أو التجارية يأخذ صفة الجنحة وهذا وفقا للمواد 213-216-219 من قانون العقوبات. كما تطرق المشرع إلى التزوير المرتكب من قبل القاضي والموظف العمومي وكذا القائم بخدمة عامة أثناء تأديته لمهامه، حيث كانت العقوبة لهم جد مشددة وتمثل في السجن المؤبد⁴⁷.

والملاحظ أن المشرع الجزائري قد قام:

بتشديد العقوبة في حال ما تم ارتكاب الجرم من قبل قضاة أو موظف عمومي وجعلها جنائية والعقوبة تتمثل في سجن مؤبد.

أن هذا النوع من التزوير له العديد من المسميات منها التزوير الخاص، أو الفاحش في حين أن هذا النوع من التزوير يجعل الجريمة مشددة على الموثق لكونه ضابط عمومي⁴⁸.

كما نصت المادة 216 ق ع على التزوير الواقع من غير الموظف العام أو القاضي، أو كانت له صفة الضابط العمومي وتقدر العقوبة ب:

السجن من 10 عشر سنوات إلى 20 سنة بالإضافة إلى غرامة مالية تقدر من 1000000 دج إلى 2000000 دج⁴⁹.

وما تم ملاحظته أن التزوير المرتكب:

- من قبل القاضي والموظف العمومي يعد أشد من الذي يتم ارتكابه من قبل غير القضاة والموظفين العامين يقدر بالسجن من 10 سنوات إلى 20 سنة بالإضافة إلى غرامة مالية تقدر من 1000000 دج إلى 2000000 دج.
- أما المرتكب من قبل القضاة والموظفين العامين كانت العقوبة فيه تتمثل في السجن المؤبد.
- أي أن المشرع الجزائري شدد في النوع الأول دون الثاني.

وأدانت محكمة الجنايات بتبزي وزو الموثق "ع، ح" بالسجن 7 سنوات نافذة وسلطت عقوبة الحبس 6 أشهر نافذة ضد شريكه المدعو "ب، ع" مراقب بمديرية مسح الأراضي بتبزي وزو لارتكابهما جنائية التزوير في محرر رسمي بتقريره أثناء تحييره وقائع يعلم أنها كاذبة في صورة وقائع صحيحة والمشاركة في النصب والاحتيال وجنحة تزوير في محرر إداري وقد أنكر كل ما تم نسبه له من جرم⁵⁰.

الخاتمة:

إن المشرع الجزائري أعطي للموثق اختصاصات واسعة في تحرير العقود وإضفاء الصبغة الرسمية عليها، سواء وفق الشكل المفروض من قبل المشرع أم تلك العقود التي يود الأطراف إعطاء الصبغة الرسمية عليها، في حين أن الموثق يمكن أن ينتهك القوانين سواء أكان بخطأ أو قصد كأن يقوم بتزوير العقود والوثائق سواء الرسمية أو العرفية، وهذا ما يجعل الموثق محل مساءلة جزائية أمام القانون، ونص عليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات، وهذا على اختلاف الشخص المرتكب للتزوير، وقد قام بتشديد العقوبة عليه فأخذ صفة جنحة إذا ما ارتكب الفعل من قبل موظف غير عمومي، وأخذت صفة الجناية إذا ما ارتكبت من قبل موظف عمومي أو قاضي، والسبب في تشديد العقوبة راجع لخطورة أثارها على المجتمع بصفة عامة وعلى الأفراد بصفة خاصة.

النتائج:

من خلال ما سبق بحثنا المسؤولية الجزائية للموثق فيما يخص التزوير في المحررات الرسمية، وتوصلت إلى نتائج تتمثل في ما يلي:

- 1- المشرع الجزائري نظر إلى الجرائم المرتكبة من قبل الموثق نظراً خاصة من حيث العقوبة لكونها تمس إخلاله بواجباته المنوطة له بموجب القانون، حيث قرر لها عقوبة مشددة.
- 2- تم تشديد العقوبة على الموثق باعتباره ضابط عمومي ومفوض من قبل السلطة العامة ويمارس مهنة رسمية محل ثقة من قبل للدولة.
- 3- أولى المشرع الجزائري الاهتمام لهذه المهنة لما لها من دور فعال في الضبط والتنظيم العام.
- 4- إن التزوير الذي يقع على المحررات الرسمية أو العرفية ليس بالضرورة أن يقوم به الموثق عن سوء نية؛ فقد يتعرض هو الآخر للاحتيال من قبل أحد الأطراف التي تريد إبرام العقد.

التوصيات:

توصلت إلى:

- 1- المسؤولية الجزائية للموثق مشددة بموجب القانون إلا أنه لا يتمتع بالحماية القانونية اللازمة لحمايته من الأعمال التي يمارسها سواء أكانت تلك التي جاءت عن طريق الخطأ أو التي جاءت برضاه لذا وجب توفير حماية كبيرة له خاصة تلك التصرفات التي جاءت عن طريق السهو والإهمال لغياب القصد الجنائي فيها.
- 2- المشرع الجزائري لم يضم قواعد المسؤولية الجزائية للموثق في القانون رقم 06-02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق لذا علينا الرجوع دائماً إلى نصوص قانون العقوبات والقانون المدني، وهذا يعد فراغ قانوني يمكن أن يستغل لصالح الموثق لذا وجب عليه تدارك الأمر وإدراجها في قانون تنظيم مهنة الموثق.
- 3- تشديد العقوبات على الموثقين لأن الجرائم التي يرتكبونها تمس بأصل الحق للمواطنين.
- 4- عدم التشهير بالموثقين أو إيقافهم عن العمل حتى يتم التأكد من صحة الجرم المنسوب لهم.

قائمة المراجع والمصادر:

أولاً: النصوص القانونية

- 1- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 الصادر في الجريدة الرسمية عدد 48 لسنة 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
- 2- قانون 02/06 المؤرخ في 20-02-2006 يتضمن مهنة الموثق الصادر بالجريدة الرسمية عدد 14 المؤرخ في صفر 1427 الموافق ل مارس 2006.
- 3- قانون المدني الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26-12-1975 الصادر في الجريدة الرسمية عدد 78 لسنة 1975، المتضمن قانون المدني المعدل والمتمم.

ثانيا: الكتب

- 1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص-الجرائم الاقتصادية وبعض الجرائم الخاصة-، دار هومة للطباعة والنشر، والتوزيع، عنابة، 2006
- 2- أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، المجلد 1، الطبعة 1، القاهرة، 2008.
- 3- على محمد جعفر، قانون العقوبات-جرائم الإخلال بالثقة والاعتداء على الأشخاص والأموال، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، الطبعة 2، 2004.
- 4- عمر الفاروق الحسيني، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص-، د.د.ن، بنها، مصر، 2009.
- 5- فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات -القانون الخاص-، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2014.
- 6- محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، 2007.
- 7- محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم الخاص -الجرائم المخلة بالمصلحة العامة والثقة العامة والجرائم الواقعة على الأموال وملحقاتها -، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الطبعة الأولى، الأردن، 2006.
- 8- محمد عبد الحميد الألفي، جرائم التزيف والتقليد والتزوير في قانون العقوبات وفقا لأحداث أحكام محكمة النقض المصرية، دار المطبوعات الجامعية، 2005.
- 9- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الدار النهضة العربية القاهرة، مصر، 1986.
- نزيه نعيم شلالا، دعاوي التزوير واستعمال مزور -دراسة مقارنة من خلال الفقه والاجتهاد والنصوص القانونية -، منشورات الحلبي الحقوقية، 2000.
- 10- وسيلة وزاني، وظيفة التوثيق في النظام القانوني الجزائري، دار هومة، الطبعة الثانية، الجزائر، 2012.

ثالثا: مقالات

- 1- جامعة مليكة، النظام القانوني للموثق في القانون الجزائري، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية، العدد 7، معهد الحقوق والعلوم السياسية، تندوف.
- 2- علاقة القضاء بالتوثيق، دراسة الغرفة الوطنية للموثقين، نشرة الموثق، العدد 06، سنة 1999.

رابعا: الرسائل

- 1- بلحو نسيم، المسؤولية القانونية للموثق، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2014-2015.

2- خالي خديجة، مفهوم الموثق وتحديد نطاق مسؤوليته في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد درارية-ادرار- الجزائر، 2017-2018.

3- زازون أكلي، التوثيق وإجراءات كتابة العقد بين الشريعة والقانون الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2015.

4- عادل عبد الله محمد الشعلان، المسؤولية الجنائية لكاتب العدل السعودي، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، 2013-2014.

5- عبد الله بن جلوي الابيرقي، الضرر في جريمة تزوير المحررات، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية الرياض، السعودية، 1427/1428.

6- مؤذن مأمون، الإطار القانوني لنشاط المنظمات المهنية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2015-2016.

خانسا:القضايا

1-Cass.29 janv 1998:D200.128,obs.Gozzi.

2-Crim 21 févr 1979,Bull,crim,N 03.

3-Jeanne de poulpiquet ,ouvrage précédent.

سادسا:المواقع الالكترونية

1- سهام زقان، موثق في باب الواد يقع ضحية تزوير محرر رسمي بختمه وتوقيعه الخاص، جريدة النهار، 26 ديسمبر 2014، 23:30.

2- في قضايا الميراث والفريضة والهبة وملكية العقار موثقون في السجن وآخرون في حالة فرار بتهمة التزوير، الشروق أونلاين، 09-09-2013.

الهوامش:

¹ علاقة القضاء بالتوثيق ، دراسة الغرفة الوطنية للموثقين ، نشرة الموثق، العدد 06، سنة 1999، ص. 32.

² أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة ، المجلد 1 ، الطبعة 1، عالم الكتب القاهرة، مصر، 2008، ص. 2399.

³ خالي خديجة، مفهوم الموثق وتحديد نطاق مسؤوليته في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد درارية-ادرار- الجزائر، 2017-2018، ص. 28.

⁴ مؤذن مأمون ، الإطار القانوني لنشاط المنظمات المهنية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2015-2016، ص. 129.

⁵ قانون رقم 06-02 مؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق ل 20 فبراير 2006، يتضمن تنظيم مهنة الموثق.

⁶ أنظر المادة 03 من قانون 02/06 المؤرخ في 20-02-2006 يتضمن مهنة الموثق الصادر بالجريدة الرسمية عدد 14 المؤرخ في صفر 1427 ووافق ل مارس 2006.

⁷ جامعة مليكة ، النظام القانوني للموثق في القانون الجزائري، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية ، العدد 7، معهد الحقوق والعلوم السياسية، تندوف، ص. 365.

- ⁸ زازون أكلي ، التوثيق وإجراءات كتابة العقد بين الشريعة والقانون الجزائري، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2015، ص. 18.
- ⁹ أنظر المادة 324 من قانون المدني الجزائري الصادر بموجب الأمر 75-58 المؤرخ في 26-12-1975 الصادر في الجريدة الرسمية عدد 78 لسنة 1975، المتضمن قانون المدني المعدل والمتمم.
- ¹⁰ نزيه نعيم شلالا ، دعاوي التزوير واستعمال مزور -دراسة مقارنة من خلال الفقه والاجتهاد والنصوص القانونية -، منشورات الحلبي الحقوقية، ص. 15.
- ¹¹ محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، 2005، ص.26.
- ¹² أنظر المادة 214 إلى 216 من قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر رقم 6-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 الصادر في الجريدة الرسمية عدد 48 لسنة 1966 ، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
- ¹³ بلحو نسيم، المسؤولية القانونية للموثق ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2014-2015، ص. 251.
- ¹⁴ عمر الفاروق الحسيني ، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص-، د.د.ن، بنها ، مصر ، 2009، ص. 83.
- ¹⁵ محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، الدار النهضة العربية القاهرة، مصر، 1986، ص. 193.
- ¹⁶ بلحو نسيم ، المرجع السابق، ص. 251.
- ¹⁷ انظر المادة 441 من قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1994.
- ¹⁸ سهام زقان ، موثق في باب الواد يقع ضحية تزوير محرر رسمي بختمه وتوقيعه الخاص ، جريدة النهار، 26 ديسمبر 2014، 23:30.
- ¹⁹ عبد الله بن جلوي الايزقي، الضرر في جريمة تزوير المحررات، رسالة ماجستير ، جامعة نايف للعلوم الأمنية الرياض، السعودية، 1428/1427 ، ص.45.
- ²⁰ المرجع نفسه، ص. 46.
- ²¹ عادل عبد الله محمد الشعلان ، المسؤولية الجنائية لكاتب العدل السعودي ، أطروحة ماجستير ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، كلية الدراسات العليا، 2013-2014، ص.ص. 96، 97.
- ²² محمد ركي أبو عامر وسليمان عبد المنعم ، قانون العقوبات الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2007، ص. 536.
- ²³ عادل بن عبد الله الشعلان، المرجع السابق، ص. 100.
- ²⁴ فتوح عبد الله الشاذلي ، شرح قانون العقوبات -القانون الخاص-، دار المطبوعات الجامعية ، مصر، 2014، ص. 341، ص.342.
- ²⁵ انظر المادة 214-215 من قانون العقوبات الجزائري .
- ²⁶ أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص "الجرائم الاقتصادية وبعض الجرائم الخاصة"، الجزء الثاني ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، عنابة ، 2006، ص. 413.
- ²⁷ Crim 21 févr 1979, Bull, crim, N 03.
- ²⁸ Jeanne de poulpiquet , ouvrage précédent, p.296.
- ²⁹ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص. 342.
- ³⁰ نزيه نعيم شلالا، المرجع السابق، ص. 284.
- ³¹ Cass .29 janv 1998 :D200.128, obs. Gozzi.
- ³² على محمد جعفر، قانون العقوبات-جرائم الإخلال بالثقة والاعتداء على الأشخاص والأموال، الطبعة 2، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، 2004، ص.89.
- ³³ محمد عبد الحميد الألفي، جرائم التزيف والتقليد والتزوير في قانون العقوبات وفقا لأحداث أحكام محكمة النقض المصرية، دار المطبوعات الجامعية، 2005، ص. 206.
- ³⁴ صبحي محمد امين، طبيعة القانونية لجريمة التزوير في المحررات، مجلة القانون العام الجزائري المقارن، العدد 06-17، جامعة جيلالي الياس سيدي بلعباس، ص.54.
- ³⁵ المرجع نفسه، ص.55.
- ³⁶ فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص. 356.
- ³⁷ عبد الله بن جلوي الايزقي، المرجع السابق، ص.76.
- ³⁸ محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص. 70.

- ³⁹ المرجع نفسه، ص. 71.
- ⁴⁰ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص ص. 422، 423.
- ⁴¹ المرجع نفسه، ص. 423.
- ⁴² أنظر المادة 214 من ق ع.
- ⁴³ محمد صبحي نجم ، المرجع السابق، ص. 65.
- ⁴⁴ وسيلة وزاني ، وظيفة التوثيق في النظام القانوني الجزائري ، دار هومة، الطبعة الثانية، الجزائر ، 2012 ، ص. 248.
- ⁴⁵ عمر الفاروق الحسني ، المرجع السابق، ص ص. 96،95.
- ⁴⁶ أنظر المواد 214-216-219 من قانون العقوبات.
- ⁴⁷ محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم الخاص -الجرائم المخلة بالمصلحة العامة والثقة العامة والجرائم الواقعة على الأموال وملحقاتها -، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان ،الأردن، 2006، ص. 34.
- ⁴⁸ أنظر المادة 214-215 ق ع .
- ⁴⁹ أنظر المادة 215 من نفس القانون .
- ⁵⁰ في قضايا الميراث والفريضة والهبة وملكية العقار موثقون في السجن وآخرون في حالة فرار بتهمة التزوير، الشروق أونلاين ، 09-09-2013.